

لبنان: اللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى إصلاحات موسعة من أجل تعزيز استقلال ومسؤولية القضاء.
27 شباط/فبراير 2017

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية اليوم إلى إدخال إصلاحات قانونية وسياسة شاملة من أجل ضمان استقلال القضاء وحياده ومسؤوليته.

كما ناشدت المنظمة، التي يوجد مقرها في جنيف، بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إخضاع القضاء لأي تأثيرات لا مبرر لها، سياسية كانت أو طائفية، حتى يتمكن القضاء من أداء مهامه المتمثلة في دعم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وجاء تصريح اللجنة الدولية للحقوقيين هذا على إثر نشرها لثلاثة مذكرات قانونية تحلل كل منها أوجها من الإطار القانوني المنظم للجهاز القضائي، لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 بشأن تنظيم القضاء العدلي. كما تقدم المذكرات توصيات بتعديل المقتضيات المتعلقة بمجلس القضاء الأعلى، وإدارة المسار المهني للقضاة، والمساءلة القضائية.

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين بأن: "المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 لا يضمن استقلال القضاء على المستوى المؤسساتي والمالي، كما أنه لا يحمي الاستقلالية الفردية للقضاة".

" بل على العكس من ذلك، يسمح المرسوم بالتأثيرات السياسية فيما يتعلق بكل جانب من جوانب تدبير المسار المهني للقضاة، بما في ذلك اختيارهم وتعيينهم، ونقلهم إثر إجراءات تعسفية، وتأديبهم وتوقيفهم وعزلهم من خلال إجراءات غير عادلة وغير شفافة،" اضاف بنعربية.

وخلصت اللجنة الدولية للحقوقيين في تحليلها إلى أن مجلس القضاء الأعلى، بدلا من تأدية مهمته كسلطة حامية من التدخل السياسي في الشؤون القضائية، يجد نفسه عرضة لمثل هذه التدخلات، لاسيما من خلال صلاحيات وزير العدل المرتبطة بتعيين ثمانية من أعضاء المجلس العشرة، وبإعداد ميزانية المجلس والقضاء ككل.

كما دعت اللجنة الدولية للحقوقيين في مذكراتها إلى:

ضرورة ان تكون أغلبية اعضاء مجلس القضاء الاعلى من القضاة المنتخبين من قبل نظرائهم؛
وأن يتم انتخاب وتعيين المرشحين بناء على معايير مفصلة وموضوعية، بما في ذلك الرئيس والنائب العام لدى محكمة التمييز؛
وأن يتم تمكين مجلس القضاء الأعلى من التحكم في موارده المالية وتسييرها.

كما دعت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى إدخال تعديلات قانونية لتعزيز الاستقلالية الفردية للقضاة من خلال ضمان ان يتم اختيارهم وتعيينهم، ونقلهم، وتقييمهم وفقا لإجراءات شفافة ومعايير موضوعية، وأن يكون أي إجراء تأديبي بحقهم مبنيا على أساس معايير دقيقة ومعروفة بشكل واضح، وقائما على احترام الأصول القانونية.

ووفقا للإطار الحالي، يلف نظام تقييم وترقية القضاة الغموض، ما يفسح المجال للمحسوبية، وخاصة للتأثيرات الغير مبررة والغير مشروعة من قبل السلطة التنفيذية والفاعلين السياسيين. وعلاوة على ذلك، يتمتع وزير العدل بصلاحيات واسعة في عملية اختيار وتعيين القضاة، واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، واحالة قضايا للمجلس التأديبي وكذلك وقف القضاة عن العمل إلى حين اتخاذ قرار تأديبي بشأنهم.

واختتم بنعربية مؤكدا أن: " إصلاح مجلس القضاء الأعلى وضمان استقلاله، بما في ذلك من خلال تمكينه حصريا من تدبير المسار المهني للقضاة، شرط جوهرى ليس لتعزيز استقلال القضاء فحسب، بل أيضا لاستعادة ثقة وإيمان الجمهور بنزاهة القضاء اللبناني."

للتواصل

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين،

ت: 0041229793817

البريد الإلكتروني: [said.benarbia\(a\)icj.org](mailto:said.benarbia(a)icj.org)